غربت الشمس بعد عوده وقبل الرمي لزمه فيرمي من الغد
عنه وعن امسه او نفر قبل الزوال سواء نفر في يوم النفر الاول
او فيما قبله فان عاد وزالت يوم النفر الاول وهو بمنى
لم يؤثر خروجه او عاد بعد الغروب فات المبيت والرمي
فيلزمه فديتهما كما مر ولا اثر لعوده او بين الزوال والغروب
رمى واجزاه وله النفر قبل الغروب فان غربت نعين الدم
كما في الامداد ولو غربت وقد جاز له النفر وهو في
شغل الارتحال فله النفر كما في التحفة والنهاية والمختصر
خلافا للنهاية وشرح مختصر بافضل ولو ارتحل فغربت
قبل خروجه من منى فله النفر وكذا اذا عاد اليها بعد
نفره الصحيح فغربت او عكسه بل لو بات بعد
عوده المذكور تبرعا لم يجب عليه الرمي ومن وصل الى
جمرة العقبة يوم النفر الاول ناويا النفر ورماها
هو عند وصوله اليها خارج نعين عليه الرجوع الى حد
منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي قاله ابن الجمال وهو
قضية كلام التحفة فينوي النفر ثم ينفصل عن منى
لكن قضية كلام ابن قاسم ان له النفر الان بعد فراغه
رميه من غير رجوع وتكفيه نية النفر من حين لان سيره
الاول ووصوله الى جمرة العقبة لا يسمى نفرا وان نواه لانه
قبل استكمال الرمي فانه قال القايل ان ينقل محل الرمي العود
ما لم ينو النفر خارجها قبل الغروب اه ولو عاد الرمي
ثم نفر ولم ينوي ثم نوى خارج منى فقضية كلام سم انه
تكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة بيسير وكلام التحفة
يقتضي ان تكون نية النفر موجودة قبل انفصاله من منى

ولو

ولو بجزء يسير فعلى ذلك فمن لم ينوي اصلا لم يسقط
عنه شيء ولذا قال ابن الجمال وح فيتخرج منه ان ما عليه
عمل الناس اليوم من سيرهم من منى وما ضمنهم عقب
رمي جمرة العقبة سيما النساء اي ولم يحصل بعد غير
صحيح لما تقتضيه عباراتهم سيما عبارة التحفة
هذا ما ظهر فان ظهر نقل بخلافه فالمعول عليه اه و
عبارة التحفة ويؤخذ من قوله اراد النفر انه لا بد
من نية النفر مقارنة لزوال الاثم بعد خروجه فيلزمه
العود لان الحل وجوب مبيت ورمي لكل ما لم
يتعجل عنه والا سمي متعجلا الا من اراد ذلك ثم
رايت الزركشي قال لا بد من نية النفر اه ويوجه
بما ذكرته اه فعلم ان نية النفر قال بها الزركشي
والمقارنة للنفر قال بها في التحفة ولم يتعرض في
النهاية للنية وهذا لا يقتضي نفي لغيرهم ويجب
رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمسه الى الجمار
الثلاث وان كان الرمي من الجمار وقت فضيلته
عقب الزوال وقبل فعل الظهر فيسن تقديمه على
صلاة الظهر ما لم يضق الوقت عن جمعها والا
بان خرج منها لئلا ولو السلام قدم الظهر ان لم يكن
مسافرا او اخرها بنية الجمع ويمتد وقته المختار الى
الغروب من ذلك اليوم والمتروك من الرمي ولو
عمدا يتدارك ادا الى انقضاء بغروب شمس اخرها

Copyright King Saud University